الرقم: ١١٠ /م ن
التاريخ: ٢ /٨/ ٢٠١٨

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته، وفي إطار جهود مصرف سورية المركزي لاستقطاب الودائع وإعادتها إلى المنظومة المصرفية، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٨١٢/م.ن/ب٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦/٥٦٢٥/ص تاريخ ٢٠١٨/٧/٣١، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ **يقرر ما يلي :**

المادة ١. يمكن للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي توظيف فائض القطع الأجنبي المتوفر لديها عن طريق إيداعه لدى مصرف سورية المركزي في حسابات ودائع لأجل وفق الضوابط المحددة بهذا القرار.

المادة ٢. تحدد آجال هذه الودائع بأحد المدد التالية: أسبوع، أسبوعين، ثلاثة أشهر، ستة أشهر، سنة، سنتين.

المادة ٣. تقتصر عملة الودائع على عملتي الدولار الأمريكي واليورو (حوالات- نقداً/ بنكنوت).

المادة ٤. يحدد الحد الأدنى للمبالغ المقبولة للإيداع بمبلغ مليون دولار أمريكي لوديعة الدولار ومليون يورو لوديعة اليورو.

المادة ٥. يسمح للمصرف التقدم بطلب إيداع واحد في اليوم الواحد على أن يتم تقديم الطلب قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً وفق الإجراءات التي يصدرها مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص.

المادة ٦. يصدر مصرف سورية المركزي نشرة خاصة بأسعار الفوائد التي تطبق على إيداعات المصارف التقليدية بالقطع الأجنبي والتي سيتم توظيفها وفق أحكام المادة/١/ أعلاه.

المادة ٧. يتم توظيف ودائع المصارف الإسلامية على أساس صيغة المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، ويتم تحديد نسبة الربح الشائعة على توظيفات المضاربة وأجرة الوكيل والربح التحفيزي على عقود الوكالة بالاستثمار بموجب المعدلات والأجرة التي يتم تحديدها لاحقاً من قبل مصرف سورية المركزي.

المادة ٨. تصدر لجنة إدارة مصرف سورية المركزي التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القرار وتعتمد نماذج العقود الخاصة بالودائع الآجلة المشار إليها أعلاه بصيغتها التقليدية والإسلامية مع مراعاة عرض الأخيرة على الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف قبل اعتمادها بصورة نهائية.

المادة ٩. يحق لمصرف سورية المركزي التوقف نهائياً أو مؤقتاً عن قبول أو تجديد الودائع المشار إليها أعلاه، ويراعى أن يتم الإعلان قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد لهذا التوقف بموجب قرار يصدر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي لهذا الغرض.

المادة ١٠. ينهى العمل بالقرار رقم ٨١٢/م.ن/ب٤ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢.

المادة ١١. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

د/أ